محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٩٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، د٠ محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

المميـــــز

المميز ضـــده : الحق العام ٠

القرار المميـــز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية الجنائيـة ذات الرقم ٢٠١٢/٣٥٠ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ والمتضمن الحكم على المميز بالإعدام شنقاً حتى الموت عن جناية القتل العمد ٠

أرجو نظر التمييز موضوعاً عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

lawpedia.jo

ولما كان القرار المميز غير مستمد من أصل ثابت في الدعوى ولم يـبن علـى أسـاس قانوني سليم ومخالف لقواعد القانون والأصول الجزائيـة ويجـافي الحقيقـة والمعقـول ومجحف بحق المميز لذا فإن المميز يبادر إلى الطعن فيه تمييزاً للأسباب التالية :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ويكمن وجه الخطأ في النتيجة والتكييف – (القتـل العمد) – اللذين آل إليهما القرار الطعين والمخالفة لما هو ثابت بأصل الـدعوى وبيناتهـا وقرائنها ذلك إن مشرعنا الأردني الحكيم وإن أطلق العنان لقاضي الجـزاء فـي تكـوين قناعته وعقيدته في الشكوى ومنحه الحرية في تكوين تلك القناعة إلا أنه قيد تلك الحريـة بقيود وضوابط ومعايير تكمن في كفاية الأسباب ٠

ثانياً : وبالتناوب : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق المـــادة (٢٧٤) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لغموض الأسباب الموجبة للحكم وعدم كفايتها ، بـــل إن مصدر الحكم وأسبابه وهميان ومناقضان لما هو ثابت بالدعوى ، إزاء النية الجرمية التـــي ضمرها المميز وعنصر سبق الإصرار غير المتوافر ابتداءً وتزامناً وانتهاءً بواقعـــة القتل القصد التي غضت الطرف عنها محكمة الجنايات متناسية الدور الرقـــابي الجـــسيم لمحكمتكم – محكمة التمييز – بحقها في أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعـــديل فيما يكون قد قدمه الخصوم لمحكمة الدرجة الأولى من الدلائل .

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستنادها لأقوال وشهادة شـــاهدة النيابـــة الواردة في الملف التحقيقي علماً أن محكمة الجنايات الكبرى قامت علـــى محـــضر المحاكمة صفحة ٢٧ بإفهام الشاهدة نص المادة (١٥٣) من الأصول الجزائية أن من حقها الامتناع عن أداء الشهادة ، وبالفعل امتنعت الزوجة الشاهدة عن أداء الشهادة مما يـــصف ما قامت به محكمة الجنايات الكبرى – على الصفحة ٦ من القرار الطعين – عند ســـردها للواقعة التي قنعت بها واستقتها من الملف التحقيقي ، حيـــث تناســـت محكمـــة الجنايـــات الكبرى أن تمنع الشاهدة الزوجة عن الشهادة يجعل من شهادتها لدى المدعي العام كأن لـــم تكن وهذا هو تماماً مبتغى ومقصد مشرعنا الأردني الحكـــيم ومـــا دأب عليـــه الاجتهـــاد القضائي .

lawpedia.jo

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على القرار الطعـــين وبالتحديـــد نص المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الباحثة بعنصر سبق الإصرار المقرون بالقتـــل القصد وحيث إن مناط ذلك النية التي كان يضمرها المتهم في نفسه وسريرته ويستدل على ذلك من الوقائع الخارجية الظاهرة للعيان من سلوكيات المتهم وعليه ، ومن وقـــوف محكمتكم على جوهر بعض تلك الوقائع ، ستجد بأن نية القتل تولدت بعيد أعقاب الحـــديث والنقاش الذي جرى بين المتهم والمدعو ممـــا يـــصف النيـــة الجرمية بأنها وليدة لحظتها وليست مبيتةً .

خامساً : وبالتناوب ، وعطفاً على ما أسلفت بالبند السابق فقد أخطأت محكمـــة الجنايـــات الكبرى ويكمن وجه الخطأ بعدم تعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى القتل القصد حيث جرى قضاء محكمة التمييز ، بأن محكمة الجنايات الكبرى ليست مقيدة بالوصف القـــانوني

الذي أسبغته النيابة العامة بل من واجب المحكمة وفقاً للمادة (٢٣٤) من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية أن تعدل وصف التهمة وتعطي الواقعة الوصف القـانوني الـصحيح وتطبق العقوبة التي يقضي بها القانون على تلك الواقعة .

سادساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مناقشتها للأدلة بطريقة موضـوعية ممـا يمس سلامة استقرار الأدلة ، مما يستتبع القول حتماً بخطأ المحكمة لفهم واستنباط الواقعة الحقيقية حيث نهجت باقتناع واقعة غير صحيحة مما يجرح القرار المميـز ويـؤثر فـي مصادر الاقتناع ومنطقيته مما يصف القرار المميز بفساد الاستدلال الأمر الموجب نقـضه لهذا السبب الجوهري .

سابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجاهلها تماماً لمقتضيات ومـستلزمات القـرار المنصوص عليها بالمادة (٢٣٧) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة ، خـصوصاً الأسباب الموجبة للتجريم ، ومن المقرر أن لا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام يتعـذر معه تبين مدى صحة الحكم وهو يكون كذلك كلما كانت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته من وقائع سواء ما كان منها متعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانـت متـصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت الأسباب الموجبة للتجريم يشوبها الاضـطراب وعدم تبيان أساسها الثابت بالدعوى مما يصف القرار المميز بفـساد الاسـتدلال الأمـر الموجب نقضه لهذا السبب الجوهري .

lawpedia.jo

ثامناً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتطبيق القانوني الصحيح للمادة (٦٧) من قانون العقوبات وذلك لكون الدافع الذي حمل المميز على القتل القصد لا يعتبـر عنـصراً مـن عناصر التجريم إلا في الأحوال التي يعينها القانون ، وحيث إن قانون العقوبات لم يعتبـر أن الأخذ بالثأر من عناصر التجريم في جناية القتل العمد بل إن الحـد الأدنـى المتـيقن لأفعال المميز لا تعدو أكثر من وصفها بالقتل القصد خلافاً لمـا توصـلت إليـه محكمـة الجنايات الكبرى مما يصف القرار المميز بفساد الاستدلال الأمر الموجـب نقـضه لهـذا السبب الجوهري وبهذا الصدد تماماً قضت محكمة التمييز بالهيئة العامة بقرارهـا رقـم ٢٠٠٩/١٦٧٧ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٠/١/١٤ منشورات عدالة .

تاسعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الباحثة بجرم هتك العرض – وذلك لغموض الأسباب الموجبة للحكم وعدم كفايتها ، بل إن مصدر واقعة هتك العرض وأسبابه وهمياً ومناقضاً لما هو ثابت بالدعوى ، حيث جاء بتقرير المختبر الجنائي المؤرخ ٢٠١١/٩/١٣ (والمبرز كبينة للنيابة العامة) عدم وجود أي حيوانات منوية على جسم المغدور مما يجعل من إدانة المميز بحدود المادة (١/٢٩٦) سالفة الذكر على الصفحة ١٨ من القرار الطعين فيه تطبيق خاطئ للقانون وللبينة الرسمية تقرير المختبر الجنائي ٠

عاشراً : حفاظاً على المدة القانونية الممنوحة لتقديم هذا الطعن لمحكمتكم – أتقدم بهذا الطعن – علماً أن لدى المميز وذويه مساع جادة جداً جداً إزاء الصلح العشائري مع المشتكي والد وسأعمل على تقديم صك الصلح إن شاء الله لمحكمتكم بأقرب وقت وعلى الفور ملتمساً من محكمتكم أخذ ذلك بعين الاعتبار ومنح فرصه للمميز ببقائه أبد الدهر منتظراً حلم العودة لأطفاله وإحساسهم بالأمن الذي لطالما افتقدوه خصوصاً بعد بقائهم وحيدين ٠

إن المميز يلتمس من محكمتكم ما يلي :

١ – أرجو نظر هذا التمييز موضوعاً ، عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وقبوله شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية ٠

٢ – وفي الموضوع نقض القرار المميز وبالنتيجة إجراء المقتضى القانوني اللازم ٠

lawpedia.jo

بكتابه رقم ٢٠١٢/٢٤٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٣٥٠ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ إلى محكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

الـــــــــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة ، نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أســـندت للمتهم

التهم المسندة :

- جناية القتل بحدود المادة ١/٣٢٨و٢ عقوبات .
- جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات .
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات .

بالتدقيـــــــق :

بكافة أوراق هذه القضية وما قدم فيها من بينات وجدت المحكمة بأن وقائعها الثابتـــة التي استخلصتها وقنعت بها وركن إليها ضميرها تتلخص بالتالي :

إن المتهم يرتبط بعلاقة زمالة عمل وصداقة بالمغدور

تمتد إلى خمس سنوات سبقت واقعة القضية ، وبسبب تلك العلاقة وتردد المغدور على منزل المتهم نشأت علاقة غير مشروعة بينه وبين زوجة الأخير تطورت إلى علاقـــة جنسية حيث كانا يستغلان غياب المتهم في عمله لممارسة تلك العلاقـــة فـــي منـــزل المتهم ، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ ولمصادفة عودة المتهم إلى منزله بغير موعده وفـــي وقت متأخر من الليل تمكن من ضبط المغدور في وضع غير مشروع مـــع زوجتـــه بغرفة نومه ، وقام بإبلاغ الأمن وحرك بحقه وبحق زوجته دعوى زنا اعترفت بهـــا زوجته لدى المدعي العام فيما أقر المغدور بضبطه بغرفة نوم المتهم وتم توقيفهما من قبل النيابة العامة، وبرغم الملاحقة القضائية إلا أن المتهم كانت تتفاعـــل فـــي نفـــسه رغبة الثأر لكرامته والشعور بالخيانة من صديقه الحميم وزوجته أم أطفالـــه وصـــار يتهدد المغدور بقلع عينيه أمام أقربائه ، وقد زاد الطين بلة الإفـــراج عـــن المغـــدور وزوجة المتهم بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ لشمول جرمهما بأحكام قانون العفو العام وســـعي المغدور للزواج من زوجة المتهم بعد طلاقهما ، وبعد أن أبدى المتهم للمغدور سخطه عليه وغضبه منه عبر اتصال هاتفي أجراه معه بعد الإفراج عنـــه ، تـــدارك المـــتهم غضبه وبات يتدبر أمر الثأر وقرر استدراج المغدور لقتله وشفاء غليله منـــه وخلـــع أغلال الذل التي توهمها تحيط بعنقه نتيجة نظرة الناس له ، سيما أن ذوي زوجته لم

lawpedia.jo

يتحركوا بهذا الاتجاه بل تقدموا بحقه بشكوى بموضوع الذم ، وقرر استدراج المغدور إلى أحد فنادق وسط العاصمة وقتله طعناً وذبحاً بعد هتك عرضه ، وحتى يتمكن مـن إنفاذ هذا المخطط بدأ يتصل بالمغدور ويعيد العلاقة بينهما إلى سابق عهدها بحجة أن الخطيئة كانت من زوجته وأن علاقتهما تسمو فوق أي اعتبار ، وفعلاً انطلت الحيلـة على المغدور وتم اللقاء الأول بينهما في وسط العاصمة بأحـد المقـاهي واسـتكملا سهرتهما في فندق الحرمين (مسرح الجريمة) بغرفة قام المتهم بحجزها حيث سـهرا بها حتى الصباح وغادر بعدها كل منهما بحال سبيله وكان ذلك بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤ وبعد أن استشعر المتهم بأن المغدور قد أمن من جانبه واطمأن له قرر أن يكون تنفيذ الجريمة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ حيث قام بحجز غرفة في الفندق ذاته لينـام بهـا هـو والمغدور ورتب لهذا اللقاء وأعد أدوات الجريمة من أدوات حادة (موسـى ونـصلة مشرط) وحضر هو والمغدور بالساعة الثامنة مساءً وصعدا إلى الغرفـة التـي تـم حجزها (رقم ٥) حيث أغلق المتهم الباب بالمفتاح وتحت وطأة التهديد بالأدوات الحادة أجبر المغدور على خلع ملابسه وقام بممارسة اللواط به حيث أولج قضيبه المنتـصب بفتحة شرجه ولم يكتف بذلك بل طلب من المغدور لعق قضيبه تحت وطـأة التهديـد وأثناء قيام المغدور بذلك باشر بطعنه بوساطة الموسى برقبته ووجهه ثم انهال عليـه طعناً بالموسى في مختلف مواضع جذعه ورأسه وإليتيه ناهزت الست وأربعين طعنة وجرحا وتنويجا لثأره قام باستئصال عضو المغدور الذكري بوساطة شفرة المـشرط كما قام بجز عنق المغدور بوساطة السكين حيث أحدث جرحاً ذبحياً عميقاً على مقدمة العنق من يساره إلى يمينه أدى إلى قطع الشريانين الـسباتيين كمـا قـام بقطـع أذن المغدور وفقأ إحدى عينيه إمعاناً في الانتقام واشفاء للغليل وإنفاذاً لتهديداته السابقة ثـم قام بالاغتسال وتغيير ملابسه وحمل قضيب المغدور المبتور وغـادر الفنـدق تاركـاً المغدور جثة هامدة وتوجه إلى منزل ذويه وأعلن لهم قتل المغـدور وقـام بعـرض قضيب المغدور على ولديه الطفلين متباهياً بالثأر الذي توهمه ثم قـام بتـسليم نفـسه للشرطة وأقر بما اقترف وتم العثور على الجثة وأدوات الجريمة (الموسى والمشرط) التي تركها المتهم داخل الغرفة (مسرح الجريمة) وتبين أن وفاة المغدور كانت نتيجـة النزف الدموي الناتج عن تمزق الشريانين السباتيين وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة قررت ما يلي :

١- بالنسبة لجناية القتل وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات المسندة للمتهم :-

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة التي خلصت إليها المحكمة وجدت بأن أفعال المتهم المادية تجاه المغدور بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيامه بعد استدراج المغدور إلى غرفة الفندق بطعنه أكثر من ٣٢ طعنة نافذة في الوجه والعنق واللوحين والعضد والخاصرة بوساطة أداة حادة (موسى) ثم قيامه بإحداث جرح ذبحي بالعنق (جز العنق) أدى إلى قطع الشريانين السباتيين مما أنتج نزفاً دموياً حاداً أدى إلى الوفاة .

هذه الأفعال بوصفها المتقدم قد تحقق بها سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد حيث توافر الركن المادي لهذه الجناية بعناصره الثلاثة والمتمثلة بسلوك مادي صادر عن المتهم تمثل بقيامه بطعن المغدور عدد كبير من الطعنات بأداة حادة وكذلك قطع شرايين العنق ونتيجة تمثلت بوفاة المغدور وإزهاق روحه وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ إن الجروح القطعية والطعنية والذبحية التي أحدثها المتهم بجسد المغدور كانت السبب بوفاته ، كما توافر القصد الجنائي العام بحق المتهم والمتمثل باتجاه إرادته لارتكاب الجرم على النحو المعرف قانونا مع علمه بأنه محظور عليه إتيانه بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص المتطلب لمثل هذه الجناية بحق المتهم والمتمثل باتجاه نية المتهم لإزهاق روح المغدور وإنهاء حياته الآدمية .

lawpedia.jo

وبما أن النية تعد من الأمور الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه وتثبت بالاستنتاج والقرائن ومن الظروف المحيطة بارتكاب الجرم ووسائل ارتكابه وكيفية إيقاع القتل وموضع الإصابة والمظاهر الخارجية السابقة واللاحقة والمعاصرة للفعل ، وعليه فإن المحكمة تستدل من مجمل تلك الظروف أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المذكور بدليل استعماله أداة قاتلة بطبيعتها وهي (الموسى) وبدليل قيامه بطعن المغدور عدد كبير جداً من الطعنات جاوزت ٣٢طعنة وأحدث جرحاً ذبحياً عميقاً بالعنق الذي يشكل موضعاً قاتلاً من الجسم بطبيعته إضافة إلى الصدر والظهر والخاصرة ، كل ما تقدم يجعل المحكمة متيقنة يقيناً تاماً أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه .

أما بالنسبة لتوافر ظرف سبق الإصرار بحق المتهم فتجد المحكمة أنه وبالرجوع إلـــى نص المادة ٣٢٩ عقوبات أن الإصرار السابق الذي يشكل جريمة القتل العمـــد هـــو : (القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المـــصر فيهـــا إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلـــك القـــصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط) وقد استقر الفقه والقضاء على أن سبق الإصرار هو تصور المرء في ذهنه فعل القتل وتصميمه عليه قبـــل إتيانـــه ، ولقيـــام ظرف سبق الإصرار لا بد من توافر عنصريه وهما :

١ – **عنصر زمني** : يتمثل بمرور فترة كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمتـــه وبين تنفيذها .

٢ – **عنصر نفسي** : ويتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب الجريمة بعد هدوء وترو وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل جريمته وتدبر عواقبها ثم أقدم على ارتكابها دون اضطراب أو تردد أو انفعال .

وبالرجوع إلى وقائع القضية ، ومن خلال ظروفها ومجرياتها وما ثبت للمحكمة مـــن وقائع سابقة للجريمة ومعاصرة ولاحقة لها ، فإن المحكمـــة تجـــد إن ظـــرف ســـبق الإصرار قد تحقق بحق المتهم بعنصريه النفسي والزمني حيث تجـــد المحكمـــة بـــأن المتهم كان قد عزم على ارتكاب جريمته قبل تنفيذها بشهر ونصف على الأقل أي من لحظة علمه بالإفراج عن المغدور من محبسه وسعيه للزواج من زوجة المـــتهم بعـــد طلاقها منه كما أن فكرة الانتقام والثأر من المغدور لثلمه كرامته وخيانته لـــه علـــى فراشه لم تغادر تفكير المتهم من لحظة ضبطه للمغدور بغرفة نومه مع زوجته وهـــذا ظهر جلياً من تكرار تهديده عبر آخرين بقلع عين المغدور كما أن قيام المتهم والـــذي أجمع موظفو فندق الحرمين ومالكه على أنه لم يقيم في الفندق سوى ليلـــة الجريمـــة وليلة سابقة عليها بأسبوع ، بحجز الغرفة له وللمغدور في المـــرة الأولـــى لإشـــعاره بالأمان وانتهاء الخلاف ثم استدراجه بالأسبوع التالي (يوم الجريمـــة) بعـــد أن أعـــد للجريمة عدتها (الموسى والمشرط) تدل هذه الأفعال على التخطيط والتـــدبير الهـــادئ كما أن الاتصال الأول بين المتهم والمغدور الذي أجراه الأول حال علمه بالإفراج عن المغدور حيث قام خلاله بشتم المغدور وتوعده وهدده ثم ما لبـــث أن تمالـــك نفـــسه بالاتصالات ولقاءات لاحقة حتى يطمئن له المغدور وليتمكن من إيهامه بحل الخـــلاف واستدراجه لتنفيذ مخططه بقتله كما إن الأفعال الجرمية السابقة واللاحقة للقتـــل مـــن

lawpedia.jo

هتك عرض المغدور وما تضمنته تلك الأفعـــال مـــن ثـــأر وانتقـــام بإلحـــاق الإذلال بالمغدور إشباعاً لغريزة الثأر لكرامته الممتهنة من قبل المغدور كما استقر في وجدانه وكذلك محاولة قطع أذن المغدور وفقأ إحدى عينيه وطعنه ما جاوز اثنـــين وثلاثـــين طعنة وتشويه وجهه بأكثر من اثني عشر جرحاً قطعياً ثم الإجهاز عليه ذبحاً كالـــشاة وقطع قضيبه وعرضه على ولديه وتسليمه للشرطة إنما تدل دلالة أكيدة على نفـــسية موتورة وحاقدة تملكتها غريزة الثأر وسيطرت عليها وبلغت منها كل مبلغ ، كما يفيـــد بذلك أيضاً طريقة إنفاذ الجريمة كما سردها المتهم وقنعت بها المحكمة ومن ثم إغلاق الباب على المتهم بعد طعنه وذبحه وبتر قضيبه ومغادرة الفندق بكل هدوء وإخبـــاره لذويه واطلاع ولديه على قضيب المغدور .

وعلى ضوء جميع ما تقدم فإن المحكمة تجد بما لا يدع مجالاً للشك بأن أفعال المتهم السالفة الذكر قد شكلت كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد وفـــق أحكـــام المـــادة ١/٣٢٨ عقوبات .

أما بالنسبة لما أثاره وكيل الدفاع من أن موكله كان تحت وطأة تأثير المرض النفـــسي الذي أفقده الإدراك والوعي ، فإن هذا القول قد جاء مخالفاً لما أجمـــع عليـــه أطبـــاء الحكومة الثلاثة الذين راقبوا وفحصوا المتهم وقيموا حالته مع رأي الطبيب المعالج له قبل الجريمة وبعد ارتكابها من أن حالة المتهم والتي تم تشخيصها بأنها متلازمـــة مـــا بعد الكرب وإن هذه الحالة لا تؤثر على الإدراك وإنه كان لـــدى ارتكـــاب جريمتـــه مدركاً لأقواله وأفعاله كما إن هذه الحالة تشفى مع الوقت حتى بـــدون اســـتخدام أيـــة أدوية أو علاجات .

أما بالنسبة لدفع وكيل الدفاع المعين بأن أفعال المتهم بقتل المغدور كانت تحت وطـــأة سورة الغضب الشديد نتيجة الحوار الذي دار بينه وبين المغدور والـــذي طلـــب فيـــه المغدور من المتهم تطليق زوجته حتى يتمكن من الزواج بها والسماح لأولاده بالعيش معه وكذلك الحالة النفسية التي كان يمر بها ، فإن المحكمة تجـــد إن هـــذا الادعـــاء يخالف ما ورد على لسان المتهم نفسه في إفادته الشرطية والتحقيقية والتي لم يأت في أي منها على أي ذكر لهذا الحوار وأي استفزاز من المغدور يستوجب أي ردة فعـــل آنية مما يجعل هذا الدفع حرياً بالرد .

lawpedia.jo

٢- بالنسبة لجناية هتك العرض وفق أحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات المسندة للمتهم:

بتطبيق القانون على واقعة الدعوى من هذه الجهة وجدت المحكمة بأن أفعال المتهم تجاه المغدور بتاريخ الحادثة والمتمثلة بإرغامه على نزع ملابسه وإيلاج قضيب المتهم بمؤخرة المغدور ثم إجباره على لعق قضيبه وإن كل ذلك تم تحت وطأة التهديد فإن هذه الأفعال قد شكلت من جانب المتهم كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض حيث إن أفعال المتهم قد استطالت إلى عورات المغدور التي يحرص على صونها والذود عنها وهي بذلك قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لديه كما إن هذه الأفعال كانت على درجة من الفحش تجعلها في مصاف جناية هتك العرض وأنه من الثابت من ظروف القضية وقرينة قيام المتهم بطعن المغدور بعنقه أثناء قيامه بلعق قضيبه أن السلاح (الموسى) كان حينها مشهراً بيد المتهم مما يعني أن هذه الأفعال كانت تحت وطأة التهديد بالسلاح مما يستوجب تجريمه بهذه الجناية ومعاقبته عنها بحدود القانون .

٣- بالنسبة لجناية القتل وفق أحكام المادة ٢/٣٢٨ عقوبات (القتل إخفاءً لجناية هتك العرض) المسندة للمتهم ، بهذا الصدد وجدت المحكمة بأن القتل لم يكن مرتبطاً بهذه الجناية وإنما كان تنفيذاً لمخطط سابق عن تصور وتصميم سابقين ولا يرتبط بجناية هتك العرض بأي رابطة ، وإن قيام المتهم بهتك عرض المغدور لم يكن إلا إمعاناً في الثأر منه وإذلاله وضرب من ضروب الانتقام ، الأمر الذي يجعل الظرف المشدد المشار إليه بالمادة ٢/٣٢٨ عقوبات غير متوافر بحق المتهم لعدم استكمال أركانه وعناصره مما يقتضي معه إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الإسناد .

٤- بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادة ١٥٦ عقوبات ، فإن المحكمة تجد بأن قيام المتهم بحمل الموسى والمشرط وهما أداتان خطرتان على السلامة العامة وينطبقان وتعريف السلاح الوارد بالمادة ١٥٥ عقوبات خارج منزله قد شكل كافة أركان وعناصر هذه الجنحة مما يوجب إدانته بها ومعاقبته عنها بحدود القانون .

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولا : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية القتل وفق أحكام المادة ٢/٣٢٨ عقوبات لعدم اكتمال أركان هذه الجناية .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها بالحبس شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وجناية هتك العرض وفق أحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقا حتى الموت وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات إنفاذ العقوبة الأشد بحقه وهي الإعدام شنقاً حتى الموت .

ورداً على أسباب التمييز :

وتنصب على تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تطبيق القانون على وقائع الدعوى وكان القرار مشوباً بعيب الفساد والاستدلال ومخالفاً للقانون .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه القضية وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون الجنايات الكبرى تجد :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

lawpedia.jo

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جـــاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في ملف الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافيـــة واقتطـــاف فقرات مطولة منها ضمنتها قرارها وهي التي تم التعويل عليها في إصدار القرار وفقاً للصلاحيات المعطاة لها بموجب المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وأخصها اعتراف المتهم المميز لدى المدعي العام الذي جاء واضحاً وصريحاً ومفصلاً بالوقائع الجرمية المسندة له الذي يعتبر اعترافـــاً قـــضائياً ودليلاً كاملاً في الإثبات (الواردة على الـــصفحتين ٦ و٧ مـــن محـــضر المحاكمـــة) وأضاف أن أقواله لدى الضابطة العدلية صحيحة وكانت بطوعه واختياره ، بالإضافة إلى باقي بينات النيابة المتمثلة بشهادات الشهود والتقرير الطبـــي القـــضائي الـــصادر نتيجة الكشف على الجثة وتقرير الكشف على حادث مقتـــل المغـــدور المـــؤرخ فـــي ٢٠١١/٧/٢٣ والضبط المبرز ن/٣ لدى المدعي العام المتضمن تسليم المـــتهم نفسه للمركز الأمني وألبوم الصور المحفوظ بملف التحقيق التـــي قامـــت المحكمـــة بتسميتها ومناقشتها .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى نقر محكمة الجنايـــات الكبرى على ما توصلت إليه من وقـــائع جرميـــة ولا حاجة لتكرارها من قبل محكمتنا .

lawpedia.jo

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قام به المتهم / المميز تجاه المجنى عليه بتاريخ الحادثة – المتمثلة بقيامـــه بعد استدراج المغدور إلى غرفة الفندق بطعنه أكثر من (٣٢) طعنة نافذة في الوجـــه والعنق واللوحين والعضد والخاصرة بوساطة أداة حادة (موسى) ثم قيامـــه بإحـــداث جرح ذبحي بالعنق (جز العنق) أدى إلى قطع الشريانين السباتيين مما أنتج نزفاً دموياً حاداً أدى إلى الوفاة .

هذه الأفعال بوصفها المتقدم قد تحقق بها سائر أركان وعناصر جناية القتـــل القـــصد وبما أن النية الجرمية تعد من الأمور الباطنية يضمرها الجـــاني فـــي نفـــسه وتثبـــت

بالاستنتاج والقرائن ومن الظروف المحيطة بارتكاب الجرم ووسائل ارتكابه وكيفية إيقاع الفعل والمظاهر الخارجية السابقة والمعاصرة واللاحقة للفعل .

ومن مجمل وقائع الدعوى ومجرياتها ثبت لمحكمتنا من وقائع سابقة للجريمة ومعاصرة لها ولاحقة نجد إن ظرف سبق الإصرار قد تحقق بحق المتهم بعنصريه النفسي والزمني وخاصة من اعتراف المتهم الواضح والصريح ....

وبالتالي نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت بتطبيق القانون على الواقعة الجرمية ذلك إن أفعال المتهم شكلت كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

كما إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تطبيق القانون على واقعة هتك العرض المسندة للمتهم كان متفقاً وأحكام القانون ذلك إن أفعال المتهم تجاه المغدور بخصوص هذه الواقعة تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض مما يستوجب تجريمه بها الأمر الذي يستوجب رد أسباب الطعن من حيث الوقائع الجرمية وتطبيق القانون عليها من قبل محكمة الجنايات الكبرى .

جـ - من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز تقع ضمن حدها القانوني - مما يستوجب رد أسباب الطعن المنصبة على ذلك .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب الطعن بصفتنا محكمة موضوع فيه الرد الكافي حول ذلك .

وحيث جاء القرار مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولم يرد عليه أي سبب من الأسباب التي تستوجب نقضه الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده .

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق ٠

قـــــراراً صـــدر بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٧/١٧م

القاضي المترئس عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo